

وسائل الشيعة

- [301] ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين - إلى أن قال: - وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعة تطوف (وتفرغ فصلهما) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2).
- (17797) 2 - ورواه أيضا بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك (1)، عن معاوية بن عمار مثله - إلى أن قال: - وعند غروبها، ثم تأتي الحجر الأسود فقبله وتستلمه أو تشير إليه فانه لا بد من ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).
- (2) التهذيب 5: 286 / 973. 2 - التهذيب 5: 104 / 339. (1) في المصدر: إبراهيم بن أبي سمائل. (2) تقدم في الباب 2 وفي الحديث 16 من الباب 20 من أبواب أقسام الحج، وفي الأحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 22 من أبواب الأحرار، وفي الأحاديث 2 و 8 و 9 و 10 من الباب 1 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 31 وفي الأبواب 34 و 35 و 36 و 38 وفي الحديث 2 من الباب 45 وفي البابين 71 و 72 وفي الحديث 1 من الباب 73 وفي الأبواب 74 و 76 و 77 و 80 و 88 و 91 من هذه الأبواب، وفي الباب 2 وفي الحديث 2 من الباب 3 وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 15 من أبواب السعي. (*)
-